الأنباء
الاحد 18 نوفمبر 2018
لمشاهدة الصفحة PDF

العتيبي لتشكيل لجنة وزارية لحصر الخسائر وتعويض المتضررين من الأمطار والسيول

خالد العتيبي

قدم النائب خالد العتيبي اقتراحا برغبة لإنشاء لجنة وزارية تتولى حصر الأضرار وصرف التعويضات للمتضررين من مياه الأمطار والسيول بشكل فوري لتوفير الوقت وعدم تكبد المواطن عناء انتظار الأحكام القضائية التي قد تستغرق سنوات.

وقال العتيبي في اقتراحه: لقد نص الدستور الكويتي في مادته رقم 25 على «تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية»، وعلى الرغم من هذا النص الصريح لكننا نفتقد جهة تترجم هذا التكافل الذي نص عليه الدستور وايضا كما أكدته المذكرة التفسيرية، ولا نجد آلية تقيم الضرر الناتج عن الكوارث الطبيعية وتتحقق منه وتقوم بتعويض المواطنين عنه. وأضاف: لقد ظهر ذلك في أزمة الأمطار السابقة والحالية التي تضررت بسببها ممتلكات ثابتة ومنقولة لمواطنين، الامر الذي دعا أحد المواطنين للجوء الى القضاء لتعويضه وبالفعل قضت إحدى المحاكم في وقت سابق بأحقية المواطن بتعويضه بمبلغ مالي جراء تلف مركبته. ونصت المادة الأولى من المقترح على تشكيل لجنة وزارية بإشراف وزير الداخلية يرأسها مدير الإدارة العامة للدفاع المدني وعضوية ممثلين عن الإطفاء ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية، ووزارة الإسكان والبلدية، على أن تتولى هذه اللجنة إثبات الأضرار الثابتة والمنقولة للمواطنين جراء السيول والأمطار والكوارث الطبيعية وأوقات الأزمات لا قدر الله.

وأشارت المادة الثانية الى اختصاصات اللجنة قائلا: ينوط باللجنة المشار اليها في المادة السابقة حصر الأضرار للمركبات والمحال التجارية والمنازل وغيرها بعد استقبال طلبات المتضررين والتحقق منها وتحديد قيم التعويض وإحالتها لوزارة المالية لصرفها للمتضررين أسوة بما يحدث في الكثير من دول العالم وذلك توفيرا لأوقات وإجراءات التقاضي وعدم تكبد المواطن عناء انتظار الأحكام القضائية.

أقيم تحت رعاية وبحضور الأمين العام علام الكندري

«أمانة الأمة» نظمت معرضها السنوي بمناسبة ذكرى إصدار الدستور

علام الكندري وأمل المطوع مع العاملين في الأمانة العامة

اطلاع أحد الحضور على الدستور

تحت رعاية وبحضور الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري، نظم قسم الوعي البرلماني التابع لإدارة الإعلام بالأمانة العامة المعرض السنوي بمناسبة ذكرى مرور 56 عاما على إصدار الدستور.

وزار الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري مؤخرا المعرض في مجمع الأڤنيوز (المرحلة الرابعة)، والذي يهدف إلى التأكيد على إحياء هذه الذكرى المهمة في تاريخ الكويت.

كما يشتمل المعرض الذي انطلقت فعالياته اول من أمس الأحد على عرض صور تعريفية عن حفل افتتاح المجلس التأسيسي وصور عن حفل افتتاح دور الانعقاد الحالي وصور عن الدستور وإصدارات توعوية عن دور المجلس وإنجازاته ومحاضر المجلس التأسيسي لإعداد تلك الوثيقة.

ويتضمن المعرض ڤيديو تثقيفيا وصورا تاريخية عن المجلس التأسيسي والمجالس الحالية وكذلك مسابقة ثقافية عن الشأن البرلماني وجوائز قيمة.

الزميل عبدالله البالول ومحمد العوض مع موظفات إدارة الاعلام

متابعة لمواد الدستور

جهاز المراقبين الماليين يعتمدها أو يرفضها

عبدالله: ما الإدارة المباشرة بمعهد الأبحاث القائمة على إصدار استمارات الصرف؟

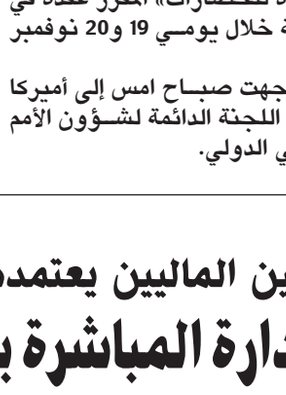
د.خليل عبدالله

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.حامد العازمي قال في مقدمته: نمى إلى علمي امتناع جهاز المراقبين الماليين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية من اعتماد استمارات الصرف، وذلك لعدم صحة إجراءاتها وعدم مطابقتها للواقع طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المالية الخاصة بالمعهد. وطالب تزويده وإفادته بالآتي:

1ـ كشف بكل سنة مالية على حدة بعدد الحالات التي امتنع جهاز المراقبين الماليين بمعهد الكويت للأبحاث العملية عن اعتمادها للسنوات المالية 2017/2016 و2018/2017 وحتى تاريخ ورود هذا السؤال، مع ذكر تاريخ استمارة الصرف ونوع الصرف وسبب المنع وإرفاق نسخة من سند الصرف بما يوضح «المنع»، مع بيان الحالات «المتكررة» ـ ان وجدت ـ لاستمارات الصرف المرفوضة من قبل المراقب المالي بكشف منفصل متضمنة تاريخ استمارة الصرف ونوع الصرف وسبب الرفض وإرفاق نسخة من سند الصرف بما يوضح «المنع».

2ـ إذا كان فعلا جهاز المراقبين الماليين لديه اعتراض أو رفض بات في اعتماد استمارات الصرف لبعض أوامر الشراء أو للممارسات بالأمر المباشر، فما الأسباب الدافعة من قبل إدارة معهد الكويت للأبحاث العملية من الإصرار على القيام بالإجراءات المخالفة لتعميم وزارة المالية والقرارات واللوائح المعمول بها بهذا الخصوص؟

3ـ من هي الإدارة المباشرة بمعهد الكويت للأبحاث العلمية القائمة على متابعة وإصدار استمارات الصرف التي يقوم جهاز المراقبين الماليين بالامتناع أو رفض اعتمادها، وهل القائمون على هذه الإدارة مختصون بهذا العمل وعلى إلمام تام بتعميم وزارة المالية بشأن نظم الصرف؟ أم أن هناك أوامر من مدير أو نواب المعهد بعمل هذا الإجراء رغم مخالفتها للنظم، وفي كلتا الحالتين من يتحمل المسؤولية القانونية بمخالفة نظم وقواعد وزارة المالية؟ مع تزويدي بالمسؤول المباشر الحالي عن تقديم استمارات الصرف للمراقب المالي بالمعهد ومسماه الوظيفي وتاريخ تعيينه بهذه الوظيفة وبيان عن مؤهله العملي وتخصصه الدراسي وسنوات الخبرة بمجال إدارة المشتريات.

4ـ ما الإجراء الذي قام به مدير معهد الكويت للأبحاث العلمية ونوابه للحد من منع تكرار إصدار استمارات صرف بالمخالفة لتعليمات ونظم وزارة المالية؟ وفي حال كان هناك تعميم داخلي أو كتاب موجه لمسئول إدارة المشتريات المسئول عن إصدار استمارات الصرف، فيرجى تزويدي به، أما في حال لم يكن هناك أي إجراء للحد من هذه الظاهرة فيرجى تعليل عدم اتخاذ أي إجراء بهذا الشأن.

الهاشم تشارك في المنتدى العالمي الـ 8 لتحالف الأمم المتحدة للحضارات

صفاء الهاشم

تشارك النائبة صفاء الهاشم في أعمال «المنتدى العالمي الثامن لتحالف الأمم المتحدة للحضارات» المقرر عقده في الولايات المتحدة الأميركية خلال يومي 19 و20 نوفمبر الجاري.

يذكر أن الهاشم التي توجهت صباح امس إلى أميركا تشغل منصب نائب رئيس اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة لدى الاتحاد البرلماني الدولي.

الشاهين: مستمر في متابعة الملفات البيئية

أسامة الشاهين

أكدت الهيئة العامة للبيئة في إجابة عن سؤال للنائب أسامة الشاهين أنها لا تألو جهدا في تنفيذ كل المهام المسندة إليها نحو حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وحماية صحة الإنسان.

جاء ذلك في رد الهيئة على الأسئلة البرلمانية التي تقدم بها عضو مجلس الأمة أسامة الشاهين لما تم تداوله بأن هناك ردما للنفايات النووية من قبل القوات الأميركية في أحد المواقع الكويتية، بأنه لا توجد لدى الهيئة العامة للبيئة أي بيانات أو معلومات عن ردم تلك النفايات.

وعن إجراءات الهيئة العامة للبيئة تجاه ما تم تداوله، أفادت بأن الهيئة في صدد توقيع مذكرة تفاهم مع وزارة الدفاع تهدف إلى تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين للتعاون في مجال التلوث البيئي وفحص التربة ومخلفات الأسلحة والآليات في معسكرات الجيش، وكذلك التعاون في مجالات استخدام وتداول المواد الكيميائية والإشعاعية بالعمليات والتدريبات العسكرية.

وعن الإجراءات التي اتخذتها الهيئة العامة للبيئة لضمان مراعاة الصحة العامة والبيئة في القواعد الأميركية في الكويت، أفادت وزارة الأشغال بأن القواعد الأميركية تخضع لسلطة وزارة الدفاع.

كما استفسر الشاهين عن الدراسات البيئية التي قدمت حول سلامة التربة والهواء في المدن الإسكانية الجديدة وعلى وجه الخصوص (مدينة المطلاع)، أفادت الوزارة بأن هناك دراسة شاملة تم تقديمها من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة العامة للبيئة تؤكد سلامة جودة الهواء والتربة، وأن المؤسسة مستمرة بتقديم تقاريرها بشكل دوري ربع سنوي بشأن منطقة المطلاع.

كما أفادت الهيئة بأنه تم إعداد وتقديم دراسات المردود البيئي للمدن الإسكانية الجديدة على النحو التالي:

ـ مشروع جنوب المطلاع في ديسمبر 2014.

ـ مشروع المساكن المنخفضة التكاليف يونيو 2018.

ـ مشروع جنوب عبدالله المبارك يناير 2018.

ـ مشروع غرب عبدالله المبارك يناير 2014.

ـ مشروع ضاحية حصة المبارك نوفمبر 2017.

ـ مشروع غرب تيماء مايو 2018.

ـ مشروع جنوب سعد العبدالله سبتمبر 2018.

وأنهت الوزارة ردها على السؤال البرلماني على أن قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 منح الهيئة العامة للبيئة القيام بكافة الإجراءات الكفيلة نحو حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها، كما أن المادة 25 من القانون ذاته يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية في كامل إقليم الكويت بأي شكل من الأشكال.

هذا وأكد النائب الشاهين أنه مستمر في متابعة الملفات البيئية المختلفة، سواء ما يتعلق منها بتلوث الماء أو الهواء أو التربة أو غيرها من مناحي الحياة، قياما بواجبه الدستوري بتمثيل الأمة والدفاع عن الصالح العام للوطن والمواطنين.

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/١٢/٥ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٧٦ بيوع/٢.

المرفوعة من:

١- ورثة المرحوم/ عبدالله عبدالرزاق عبدالله الدعبي وهم كل من
(ناصر ، وليد ، احمد ، يوسف ، مشاري ، صبيحه) مع وصية واجبه لاولاد ابنة المتوفى قبله (بدر)
وهم كل من (مريم ، ساره ، نوره ، عبدالله ، راشد).

٢- ورثة المرحوم/ ناصر عبدالله عبدالرزاق الدعبي وهم كل من (زوجته/ وفاء ابراهيم سليمان الخراز - واولاده (فهد ، منيرة ، ساره ، نوره ، شامله ، دانه)

٣- ورثة المرحوم/ فاضل عبدالعزيز احمد المسلم وهم كل من
(احمد ، نوال ، ابتسام ، محمد ، سلوى)

٤- سهام عبدالعزيز احمد المسلم ٥- سامية عبدالعزيز احمد المسلم
وجميعهم ورثة المرحومة/ فاطمة عبدالعزيز احمد المسلم
ضـــد: ٣- ايمان عبدالرحمن احمد

٤- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

أولاً: أوصاف العقار:

العقار يقع في منطقة الفيحاء قطعة ٩ شارع ٩٨ منزل ١، عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارعين (زاوية) ومساحته الاجمالية ٢٤٠٠ حسب الوثيقة. للعقار مدخلان وله ارتداد كبير (١٠ امتار) من ناحية المدخل الرئيسي، يتكون العقار من دورين ارضي واول، يتكون الدور الأرضي من صالة و٣ غرف وحمام ومطبخ، يتكون الدور الاول من ٣ غرف و ٢ حمام ومطبخ وصالة، في السطح يوجد غرفة كبريي ، العقار عقارة عن بيت حكومي قديم التكييف وحدات مكسي من الخارج بالحجر الجيري الملحق يتكون من غرفة وصالة وحمام، يوجد في الحوش حمام للخدم، قررت المدعي عليها الاولى بأن الدور الاول مؤجر للغير بأجرة شهرية ٢٨٠ د.ك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره/ ٥٢٠٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: في حالة ايداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الاقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامسا: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

سادسا: اذا لم يقم المزايد الأول بايداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك والعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامنا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٣٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية